والغائبة امليته قال النبي وروي ليكتفي يفتعل من كفات باب
بيع المزايدة اي من الزيادة ان رجلا هو ابو مذكور اعتق غلاما اسمه يعقوب كما في مسلم
فاشتراه اي بثمانمائة درهم كما في الرواية الاخرى في الصحيحين نعيم اي النحام
بفتح النون وشدة المهملة العدوي القرشي وصف بالنحام لقوله صلى الله عليه وسلم
دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم اي السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل
الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا
على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه صلى الله عليه وسلم وقبله استشهد يوم
اليرموك سنة خمس عشرة وفيه جواز المدبر قال الاسماعيلي ليس في الحديث
المعنى المترجم له بان المزايدة ان يدفع شيئا ويدفع اخر ازيد منه باب النجش
بنون مفتوحة وجيم ساكنة ثم معجمة الزيادة في الثمن خداعا وقيل المطرزي
بتحريك الجيم ثم قال وروي بالسكون اكل الربا اي كاكله قال النبي صلى الله
عليه وسلم الخديعة في النار هو في معجم الطبراني الصغير اي صاحب الخديعة ويحتمل
انه فعيل بمعنى فاعل والتا للمبالغة كعلامة ومن عمل وصله البخاري في الصلح
باب بيع الغرر هو شامل لما لا يحصى كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر
على تسليمه والمبهم فالكل باطل نعم اذا دعت الحاجة جاز كاس الدار وحشو الجبة
ونحوها وحبل الحبلة عطف الخاص لشهرته في الجاهلية او لتنصيص عليه وكذا يأتي في
ولاحم مما يدخل في الغرر امور لهذا كالملامسة والمنابذة ونحوها وحبل بمهملة وموحدة
مفتوحتين وكذا الحبلة الاولى مصدر والثاني مع حابل لطلبة جمع ظالم وقيل بل هو مصدر
ايضا سمي به المحمول بالحبل قال وقال بعضهم الها في الحبل للمبالغة واتفقوا
على ان الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن حمل قال ابو عبيد الا ما في هذا
الحديث واختلف في المراد منه فقال الشافعي البيع بثمن موجل بان تلد الناقة
ويلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل بيع ولد ولد الناقة وهذا اقرب لفظا والاول
اقوى لانه تفسير الراوي وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي
وارد عليه وهو اعرف واستشكل بانه انما تقدم اذا لم يخالف الظاهر والفساد فيه على
التفسيرين ظاهر لانه على الاول بيع الى اجل مجهول والاجل يقابله قسط من الثمن وعلى
الثاني بيع معدوم وكان يبتاع الخ وهو ما اشار اليه من سبب النهي الجزور من الابل يقع
على الذكر والانثى تنتج مبني للمفعول قال الجوهري نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله
تنتج نتاجا باب بيع الملامسة سبق في اوائل الصلاة في باب ما يستر من العورة
تفسيره وتفسير المنابذة المذكور هنا من الحديث الاول والاحتباء واشتمال الصماء

المذكور

المذكور في الحديث الثاني ثم تفسيره هنا اللمس شيء واحد انما هو تفسير لاحدهما واختصر
تفسير الاخرى وهو اشتمال الصماء كانه لشهرته ولاصحابنا في تفسير الملامسة والمنابذة اوجه
مشهورة وسبق ان لبستين بكسر اللام للهيئة وكذا الوجه في بيعتين ايضا كسر الباء لان المراد
الهيئة واللباس والباء بكسرهما مصدران باب بيع المنابذة ثم علم شرح
الحديثين فيه مما تقدم باب النهي للبائع ان لا يحفل لئلا الفا مبني للمفعول
من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لجمع الناس ولا يحفل الفا زائدة ويحتمل ان تكون
تفسيرية فيكون لا يحفل تفسيرا للنهي وكل محفلة اي من شانها ان تحفل وهو عطف
على الابل وما بعده اي فان النصوص وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها قياسا
نعم غير الماكول كالجارية والاتان وان شاركه في النهي وثبوت الخيار للتغرير والاضرار
لكن لا يرد في اللبن صاع من تمر لعدم ثبوته وتسمى المحفلة مصراة ايضا والمصراة
هو تفسير ان فهي ملا فالابي عبيد وحفل عطف على مصرى وان كان معناهما واحدا للتفسير
الحديث الاول لا تصروا بضم التا وفتح الصاد على الرواية الصحيحة بوزن تزكوا
واصله تصريوا فاستثقلت الضمة على اليا فقلبت الى الراء ثم حذفت لالتقاء الساكنين
الابل بالنصب قال ع وروينا عن بعضهم بدون الواو وبعد الراء ورفع الابل
من الصر وهو الربط قال ابو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة او مصررة
لا مصراة فاجيب بانه يحتمل انها مصرورة فابدلت احدى الرائين الفا نحو من دساها
اصله دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد بعد اي بعد التصرية وقيل
بعد العلم بالنهي وقال الدمياطي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر
ابن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى انتهى لكن هذا مصرح به في البخاري اخر الباب
من حديث ابي الزناد فلا حاجة لعزوه لرواية ابن لهيعة وهو ليس من شرط البخاري
وصاع تمر اما ان الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون منصوبا على المفعول
معه لان شرطه ان يكون فاعلا كجئت انا وزيد ويذكر عن ابي صالح رواه مسلم عن ابن سيرين
في الاوسط للطبراني في مسند احمد بن منيع
رواه احمد ومسلم
هو في مسلم وذكر ثلاثا بناء على الغالب في امكان تبين التصرية لاحتمال
ان النقص من اختلاف العلف او تبدل الايدي او غير ذلك قلت على ان
الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من المحققين رجح القول بان الخيار فيها ثلاثا ورواية
تعيين الثمن عن ابي سيرين ايضا في مسند الشافعي وابن ابي عمر ومسلم والنسائي اكثر
اي من الطعام وقيل صاع من قوت البلد واما التقدير بصاع فليعدل التمسير فيما يختلط
من اللبن الحادث وقد لا يوجد من يعرف القيمة هناك وقد يتلف اللبن فلا يعرف مقداره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)